

2008 - حكم وصية الميت بكل ميراثه لبناته دون سائر الورثة -

نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اه له سؤال اخير يقول رجل قبل ان يتوفى كتب كل ما يملكه من اموال لبناته فقط بقصد حرمان بقية ورثة الآخرين فهل ما فعله هذا جائز ام لا؟ واذا لم يكن جائزا فما العمل في تركته؟ اذا كان اوصى بالمال لبناته - [00:00:00](#)
او لبعض وراثته فالوصية باطلة. لان الله لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوالده.
نعم. فليس بالمال لبعض الورثة لا للبنات ولا لغير البنات. بل المالك للجميع. اما اذا اوصى بالثلث او اقل لغير الورثة هذا صحيح -

[00:00:20](#)

له ان يوصي بالثلث اقل. لكن لغير الورثة. فاذا ثبت ذلك بالبينة العادلة نفل. اما ان يوصي الزوجة او توصي المرأة لزوجها او لابيها او لامها او لبناتها او يوصي الزوج لأمه او لابيها او غيره او غيره من الورثة لا لا يصح. لا يوصل الوالد ابدا لا بقليل ولا بكثير - [00:00:40](#)
بل الله جل وعلا قسم بينهم المال فيجب ان يبقى لهم حكم الله في ذلك وليس للزوج وليس ان يوصي بشيء للورثة. اما ان كان قد وقف قد اعطاهم في الصحة قد اعطى بناته. بعضهم ما في صحته وسلامته وليس له - [00:01:00](#)
اولاد اخرون البنات فقط او اعطى اولاده جميعا وشوى بينهم في صحته اصلا بينهم فان هذا نافع وليس لاحد الاعتراض عليه لكن في الصحة مو في وصية بان المثل في صحته عنده بنتان وولد فاعطاهم مثلا اراضي اعطاهم بيوت - [00:01:20](#)
طه نقود قسم ما بينهم لا بأس وعدلا لا حرج وعدل بينهم لا حرج نعم او له زوجة واعطاهها في صحته بيتا او اعطاهها ارضا او سيارة لا بأس او اعطى بعض اقارب الاخ الوارثين اعطى بعض اخوته الفرثة في صحته فلا بأس. نعم - [00:01:40](#)